

361 من 571 / شرح بلوغ المرام / العتق / المدبر والمكاتب وأم

الولد / صالح الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدج مائة وثلاثة وستون - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمه الله تعالى باب المدبر والمكاتب وام الولد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:17](#)

وعلى اله وصحبه مما يتعلق بالماليك التدبير والمكافئة والاستهلاك وقد سبق ايضا العتق تعلق بهم من الاحكام العتق وهذا سبق والمكاتب والتدبير والاستيلاء عرفنا العتق ما هو ما يترتب عليه - [00:00:40](#)

اما المكاتبه معناها ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه اليه ويعتقه هذه المكاتبه اشتري المملوك نفسه. بمال تشتري من سيدنا نفسه بماله يدفعه على اقساط ثم يعتق واما تدبير - [00:01:16](#)

فمعناه ان يعتق السيد عبده بعد الموت. يقول اذا مت فعبدي عتيق هذا هو التدبير سمي بذلك لانه لان الموت دبر الحياة يعني بعد الحياة والاستيلاء معناه ان السيد يطاء - [00:01:51](#)

مملوكة تسرى بها فتضع منه ما تبين فيه خلق النساء حيا وميتا تضع منه ما تبين فيه خلق انسان سواء كان حيا او ميتا هذه ام الولد وحكمها يأتي انها تبقى - [00:02:16](#)

في ملك سيدها الى ان يموت فاذا مات فانها تعتق هذا ما ورد في هذا الباب وهو المكاتب وام الولد والمكاتب والمدبر وام الولد نعم عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار - [00:02:42](#)

اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه. وفي لفظ للبخاري تحتاج. وفي رواية - [00:03:09](#)

النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك نعم هذا الحديث يدل على صحة التدبير يصح على صحة يدل على صحة التدبير. وهو ان يعتق سيد عبده بعد وفاته - [00:03:31](#)

ولكن اذا كان السيد محتاجا او عليه دين اذا كان السيد محتاجا ليس له مال غير هذا العبد او كان عليه دين ليس له تسديد فانه لا يصح تدبيره لان وفاء الدين - [00:03:57](#)

اولى من او الزم وفاء الدين الزم من العلم وكذلك دفع حاجة السير الفقير اولى من العلم فهذا الحديث دل على مسائل المسألة الاولى صحة التدريب والعثمة للوفاة ثانيا انه يشترط لصحته - [00:04:22](#)

ان يكون السيد غنيا وليس عليه دين يعجز عن تسديده ان كان فقيرا محتاجة او كان عليه دين يعجز عن تسديده فانه لا يصح تدبيره المسألة الثالثة يدل على الحديث - [00:04:47](#)

على ان التدبير يكون من الثلث يكون من الثلث لانه وصية بعد الموت وما كان وصية بعد الموت فانهم يشترط ان يكون من الثلث ولا يخرج من رأس المال فليخرج ليها الثلث - [00:05:13](#)

ان وسعه ثلث اخرج وان لم يسعه اخرج منه بقدره وعتق منه بقدره هذا ما يدل عليه هذا الحديث نعم وانا امر ابن شعيب عن ابيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:37](#)

المكاسب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة. وصححه الحاكم. نعم عرفنا الكتابة انها بيع بيع السيد عبده نفسه بمال يؤديه على اقساط ثم يعتق - [00:05:57](#)

واصلها في القرآن قال الله سبحانه والذين يبتغون الكتابة والذين يفهمون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. الذين يقرأون الكتاب ان يشترون انفسهم منكم بمال يدفعونه لكم - [00:06:25](#)

ويعتقون فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والامر هنا ليس للجوب الامر هنا للاستحباب لان العبد لان السيد بالخيار ان شاء كاتب وان شاء لم يكافى لان العقود لابد ان تكون عن تراضي - [00:06:50](#)

لابد ان تكون العقول عن تراضي والكتابة عقد بيع فلا بد من التراوة فقله كاتبوهم هذا للاستثمار ان علمتم فيهم خيرا اي صلاحا انهم اذا عتقوا يكونوا اهل صلاح واهل استقامة - [00:07:10](#)

لان هذا فيه اعانة لهم على الخير الحرية تعينهم على عبادة الله وعلى نفع انفسهم ونفع المسلمين فاذا علم السيد من عبده انه ان الكتابة فيها صلاح له فانه يستحب له ان يجيبه - [00:07:32](#)

اذا طلب منه ذلك وان علم خلاف ذلك ان علم منه شرا وانه اذا عتق سيكون ذلك شرا عليه او على الناس فانه لا يجيبه الى الكتابة من باب سد الذرائع - [00:07:55](#)

المفضية الى الفساد وقوله ان علمتم فيهم خيرا يفهم منه انه اذا علم منه الشر وعلم منه فسادا اذا عتق فانه لا لا يكاتبه ولا يجيبه لان الوسائل لها حكم الغايات - [00:08:20](#)

وفي هذا الحديث ان المكاسب يبقى قنا يعني مملوكا ما بقي عليه درهم من دين الكتاب انه لا يعتق الا اذا سدد دين الكتابة فما دام عليه منها شيء فانه باق في الرق - [00:08:43](#)

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم يعني ولو كان قليلا نعم اعد الحديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - [00:09:03](#)

اي نعم انه لا يعتق الا اذا ادى ما عليه من دين الكتابة وللكتابة عقد جائز الكتاب عقد جائز ليست لازمة بل السيد ان يتراجع ما لم يسدد المملوك ما لم يسدد المملوك له ان يتراجع. والعبد ايضا له ان يتراجع - [00:09:26](#)

ولهذا قالوا له ان يعجل ان يعجز نفسه له ان يتراجع فعقد الكتابة ليس ملزما في الطرفين وانما هو عقد جائز وهو باق في العبودية الى ان يسدد ما عليه من الدين - [00:09:55](#)

لدير الكتاب نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي بل تحتجب منه. رواه احمد والاربعة - [00:10:15](#)

وصححه الترمذي هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى فيه ان المرأة اذا كان لها عدل فانه يكون من محارمها لا تحتجب منه وذلك في قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى قوله او ما ملكت - [00:10:36](#)

ايمانهن فلا المرأة لا تحتجب عن مملوكها لانه من محارمها ما دامت تملكه وهذا الحديث هذه المسألة الاولى المسألة الثانية دل هذا الحديث على ان العبد اذا وفر اذا وفر - [00:11:08](#)

واحضر احضر ما عليه من بين الكتابة كاملا فان سيده تحتجب منه لانه عتق. وصار حرا وخرج عن ملكها اذا اخبر ما عليه من الدين ولو لم يسلمه فانه يكون حرا - [00:11:36](#)

ويكون اجنبيا من سيده تحتجب منه ولها ان تتزوجه بعد عتقه هذا ما يدل عليه هذا الحديث نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:03](#)

يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رف منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي هذا الحديث فيه مسألة من مسائل المكافئة وهي ما اذا جني عليه فقتل وهو مكاتب - [00:12:29](#)

فان كان قد ادى شيئا من بين الكتابة فانه يعتق منه بقدر ما ادى ويبقى عبدا بقدر ما بقي عليه من دين الكتابة فيكون مبعظا بعظه حر وبعضه رقيب هذا هو المفعول - [00:12:54](#)

فاذا جني عليه وقتل وهو قد ادى بعض بين الكتابة فانه يكون يعتق منه بقدر ما ادى الربع او الخمس او العشر او الثلث او النصف بقدر ما ادى فعل - [00:13:21](#)

ويبقى رقيقا منه بقدر ما بقي عليه من الدين فيكون مبعظا كيف تكون نيته تكون ديته على قدر ما فيه من الحرية والرفق قبل فرودا ليتحرر ودية رقيق بالاقساط فاذا كان نصفه حر مثلا - [00:13:42](#)

ولصه رقيق فيكون على الجاني نص دية حر ونصف قيمة العبد لان دية العبد قيمته ليلة العبد قيمته بالغة ما بلغت اذا كان كله مملوكا فديته قيمته لكن هذا ليس خالصا بعضه حر وبعضه رقيق - [00:14:09](#)

تتجزأ الدية عليه بقدر ذلك فيهدى بقدر ما فيه من الحرية باكثر وبقدر ما فيه من الرقي من قيمة الرقيق. نعم وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما قال - [00:14:34](#)

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيء الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جهلها صدقة. رواه البخاري هذا الحديث يدل على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:57](#)

من تركه للدنيا ومتاعها وان ما جاءه من المال ينفقه في سبيل الله عز وجل وعلى المحتاجين ولم يكن يجمع المال يضخم الارصدة لانه لا يريد الدنيا وانما يريد الآخرة - [00:15:24](#)

وقال صلى الله عليه وسلم آآ نحن معاشر الانبياء لا نرافق ما تركناه صدقة وفي الحديث ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فهذه سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:15:54](#)

لانهم جاءوا لدعوة البشرية الى الله سبحانه وتعالى وهداية الخلق الى الله ولم يكن همهم الدنيا وانما همهم دعوة الناس الى الخير والجهد في سبيل الله عز وجل ونصرة دين الله - [00:16:18](#)

وايضا هم يشتغلون بالعبادة في انفسهم كان صلى الله عليه وسلم يقوم على قدميه حتى تفطرتا من طول القيام وكان لا يدع قيام الليل حتى ولو كان مريضا فانه كان - [00:16:41](#)

يصلي وهو جالس ولو كان مسافرا فانه كان يتنفل ويتعهد على راحلته اينما توجهت به فهو يشتغل بعمل الآخرة لنفسه وللمسلمين ولا يشتغل في امور الدنيا وتنمية الدنيا الا بقدر ما يعينه - [00:17:00](#)

على طاعة الله عز وجل هذه سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم وامامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اروي عنه ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها - [00:17:25](#)

انه مات ولم يترك دينارا. الدينار هو النقد من الذهب. ولا درهما وهو النقد من الفضة لم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة كان يملك صلى الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

المماليك لكن يعتقه وروي انه اعتق ثلاثة وستين او او ثلاثا وستين رقبة بقدر سنين عمره عليه الصلاة والسلام اعتق ثلاثا وستين رقبة فكان يعتق المماليك تقربا الى الله سبحانه وتعالى - [00:18:07](#)

ما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البغلة هي ما تولد بين الفرس والحمار هذا هو البغل البغي ما ما تولد بين الفرس والحمار معلته البيضاء التي كان يركبها ويجاهد عليها - [00:18:31](#)

وسلاحه عليه الصلاة والسلام وتوفي وذره الدرع هو ما يلبس في الحرب درعه من الحديد كان مرهونا عند اليهودي بطعام اشتراه لاهله وارضا كان قد اوقفها هذه الارض هي ارض بني النضير - [00:18:57](#)

اعوذ بالله النضير في المدينة لما اجلاهم اعطاه الله ارضاه وما افاء الله على رسوله منهم يعني من بني النضير من اليهود فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاء ولكن الله يسلط رسله على من يشاء - [00:19:22](#)

وهو على كل شيء قدير فاعطاه الله ارض من النضير ولم يلقها على ملكه عليه الصلاة والسلام وهي مما اعطاه الله له واحلها له. لم

يبقيها على ملكه بل اوقفها - [00:19:41](#)

على المحتاجين من المسلمين هكذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عنده من الدنيا شيء وليس عنده من الدنيا شيء هذه حالته عليه الصلاة والسلام وكان يجوع فيشبع - [00:19:59](#)

يجوع تارة ويجمع تارة ويتعب وينصب مع اصحابه ويمشي ويركب في الغزو كواحد منهم لا يتميز عليهم بشيء عليه الصلاة والسلام وكان يقول ما انتم باقوى على المشي مني ولا انا باغنى عن الاجر منكم - [00:20:22](#)

كان صلى الله عليه وسلم كسائر اصحابه لا يتميز عليهم بشيء حتى ان الذي لا يعرفه اذا جاء وهو مع اصحابه لا يميزه منهم ويقول اياكم محمد عليه الصلاة والسلام - [00:20:47](#)

هذه سيرته عليه الصلاة والسلام وهذا شأنه مع الدنيا هذا شأنه مع الدنيا عليه الصلاة والسلام وفيه القدوة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الآخر - [00:21:04](#)

فينبغي للمسلم الا يعلق همه بالدنيا قلبه بالدنيا ويصرف حياته وعمره للدنيا لجمعها وتنميتها وانما يكون همه الآخرة ويأخذ من الدنيا بقدر ما يعينه على الآخرة. واذا اعطاه الله مالا من هذه الدنيا - [00:21:29](#)

فانه يقدمه لنفسه او يقدم منه لنفسه ما يجده عند الله سبحانه وتعالى في وجوه الخير ووجوه البر لانه في الآخرة احوج منه الى المال من الدنيا ذلك بان يوفقه في سبيل الله حتى يجد ثوابه - [00:21:57](#)

واجره مدخرا وما تنفقوا من خير فلي انفسكم ولا تنفقوا من خير تجدوه عند الله هو خير واعظم اجر فينبغي للمسلم ان يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلحق بالرسول صلى الله عليه وسلم. لن يلحق بالرسول احد في الاعمال الصالحة - [00:22:20](#)

ولكن يقتدي به بحسب الامكان لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكروا الله كثيرا. فيكون قلب المؤمن معلقا بالآخرة وهمه الآخرة ولا يهتم بالدنيا. وان جاءه شيء منها - [00:22:44](#)

فهو من رزق الله يستعين به على طاعة الله ويقدم منه لآخرته لانه في الآخرة احوج الى الحسنات والى الصدقات والى الطاعات واما هذه الدنيا فالانسان يعبر فيها ولو كان يجوع - [00:23:07](#)

يشبع احيانا الدنيا تمشي تقضي على ما هي عليه لكن الآخرة لا الآخرة لا يمضي الانسان فيها الا بعمل صالح وان لم يكن معه عمل صالح اخفى وخسر اما الدنيا لو لم يكن معه دنيا فانه يعيش في هذه الدنيا - [00:23:33](#)

يرزقه الله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها. يرزقه الله ما يعيش به والدنيا امرها سهل جاءت او ذهبت الا انها اذا جاءت فهي فتنة فعلى المسلم انه يعرف الدنيا ويعرف الآخرة - [00:23:56](#)

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق خرج من الدنيا وليس عنده منها شيء مع مع عظم ما يأتيه من الاموال من المغانم ومن الفيل ولو ارادنا انقلبت له الجبال ذهبا - [00:24:16](#)

لو اراد ورغب في الدنيا فتحولت له الجبال ذهب ولكنه اثر ان يجوع يوما ويشفع يوما ويعيش على هذه الحالة عليه الصلاة والسلام. نعم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. اخرجته ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه يمكن تسأل وتقول ما علاقة هذا الحديث؟ حديث جويرية؟ في باب اه العتق - [00:24:58](#)

ما علاقته فنقول علاقته انه ما ما كان يملك عبدا ولا ابة. بمعنى انه يعتق عليه الصلاة والسلام فقد سمعتم انه اعتق ثلاثا وستين رقبة. عليه الصلاة والسلام. كان يعتق. ففيه الترغيب - [00:25:23](#)

وهذه هي المناسبة في هذا الباب نعم اعد الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. اخرجته ابن ماجة والحاكم باسناد - [00:25:42](#)

ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه نعم هذا الحديث في ام الولد وام الولد هي التي تسرى بها سيدها فولدت منها فبين فيه خلق انسان ايا كان او ميتا - [00:26:05](#)

فاذا ولدت منه فانها تكون ام ولد وكون ام ولد تسمى ام الولد وحكمها انها تبقى على ملكه ما دام حيا الخدمة وفي التسري اي لا مات فانها تعتق من جميع ما له - [00:26:27](#)

تعتق من جميع ماله لانه اصبح عتقها معلقا على الموت علقا على الموت ولا يجوز له بيعها ولهبتها بل تبقى على ملكه بدون ان يتصرف فيها ببيع او هبة او نقل ملك - [00:26:54](#)

فاذا ما فاذا ما مات عسر بخلاف المدبر فقد مر بكم انه يجوز بيعه المدبر يجوز بيعه لان حكمه حكم الوصية والوصية للانسان انه يرجع عنها ويبيعها ما دام حيا - [00:27:19](#)

فالمدبر مثل الوصية يجوز بيعه بخلاف ام الولد فام الولد لا يجوز بيعها وهذا قول جماهير اهل العلم ان هذا يجوز بيعها وانما تبقى على ملك سيدها للخدمة والتسري بها - [00:27:42](#)

وتأجيرها اذا اراد ان يؤجرها له ذلك لانه يملك رقبته ومنفعتها الى ان يموت فتعتق عليه وتكون من جميع ما له نعم اعد الحديث وعن ابن عباس قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:05](#)

اي ما امة ولدت من سيدها ايما امة يعني كله هذا بمعنى كل امة ولدت من سيدها ولدت مولودا ولدت ما تبين فيه خلق الانسان سواء كان حيا او ميتا. نعم - [00:28:28](#)

فهي فهي حرة بعد موته فهي حرة بعد موته. اما في حياته فانها مملوكة له حكمها حكم المماليك الا في نقل الملك. لا يجوز له ان ينقل الملك فيها. نعم - [00:28:47](#)

اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه. يعني يكون من كلام عمر ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف. ولكن عمل هذا على هذا - [00:29:04](#)

عمل الصحابة على هذا جمهوره وما اكثره نعم وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرتة - [00:29:19](#)

او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد صححه الحاكم هذا الحديث فيه فضل اعانة المحتاجين اعانة المحتاجين من اعان مجاهدا في سبيل الله اعانه لان وفر له - [00:29:40](#)

السلاح وفر له النفقة في سبيل الله وخلفه في اهله بخير. من جهز غازيا فقد غزى فمن اعان مجاهدا على الجهاد في سبيل الله بان وفر له متطلبات الجهاد او - [00:30:06](#)

او اعان اه مكاتبا اعان مكاتبا وهذا هو محل الشاهد من الحديث للباب فدل على استحباب اعانة للمكافأة على اداء الكتابة لان هذا فيه اعانة على الحرية اعانة على الحرية ورفع الرزق عنهم - [00:30:31](#)

فهو مقصد عظيم فمن اعان مكاتبا على اداء كتابته حتى يعتق وهذا مأكول من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم يعني اعينوه والمكاتب من اصناف من تدفع لهم الزكاة - [00:30:58](#)

قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب المراد بالرقاب المكاتبون فاعانتهم من الزكاة امر جائز شرعا حتى يؤدوا يعني لهم حق في الزكاة من دولة الاصناف الثمانية - [00:31:19](#)

او اعان غارما هذا هو الثالث اعان غارما والغرم هو المدين الغارم هو المدين الذي لحقته غرامة استدان ولا من يستطع التسديد. فهذا يعان من الزكاة ويدخل في الغارمين في قوله تعالى - [00:31:46](#)

والغارمين وهو من اصناف اهل الزكاة الغارم على قسمهم غارم لنفسه وهو الفقير المدين وغارم لغيره وهو المصلح بين ذات البين ويتحمل مالا لاجل الاصلاح بين الناس فهذا غارم لغيره. هذا يعطى ولو كان غنيا. يعطى من الزكاة ولو كان غنيا - [00:32:09](#)

تشجيعا له على الاصلاح واما الغارم لنفسه وهو المدين المعسر فهذا لا يعطى الا اذا كان فقيرا قوله والغاليين يشمل الاثنين الغارم لغيره وهو الغالب لاصلاح ذات البين والغالب لنفسه. والذي معنا الان هو الغارم لنفسه - [00:32:36](#)

الذي عليه غرامة ولا يستطيع تسديدها فمن اعان واحدا من هؤلاء الثلاثة المجاهد في سبيل الله والغارم والمكاتب اظله الله يوم

القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله وهذا ثواب عظيم - [00:33:00](#)

لان الناس يكونون في يوم القيامة في الحر والشمس تدنو منهم الشمس وهي يأخذهم العرق ويتفاوتون في العرق منهم من يلجمه العرق الجامع من شدة الحر فاصحاب هذه الاعمال الصالحة يكونون في ظل يوم القيامة. ولا يحسون بهذا الحرف - [00:33:19](#)
لا يحسون بهذا الحرب. وفي الحديث سبعة يظلهم الله في ظله. يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله - [00:33:44](#)

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل انفق وتصدق بصدقة تأخاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هؤلاء يظلهم الله يوم القيامة في ظل الله. والناس في الحر الشديد والشمس - [00:34:06](#)

المحشر نعم فهذا فيه الترغيب على اعانة المكاتبين على تسديد ديونهم حتى يعتقوه. وهذا منكور في القرآن فكاتبوه ان عنيتهم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاكم في قوله تعالى وفي اللقاء نعم كتاب الجامع - [00:34:33](#)

كتاب الجامع اعني احاديث الاحكام انتهت واراد رحمه الله من عادة المؤلفين انهم يجعلون كتابا جامعا لاناوع من انواع العلو لا يختص لا تختص بباب معين وانما تكون احاديث - [00:34:59](#)

في مواضع مختلفة هذا هو الجامع فالكتاب هو ما يجمع ابوابه والباب ما يجمع فصوله والفصول ما تجمع مسائل هذي من اه

سلاحات المصنفين والغرض من هذا تسهيل القراءة على طالب العلم لان الكتاب لو كان كله من اوله الى اخره - [00:35:23](#)

متواصل مل الانسان لكن اذا كان مفصلا الى كتب والى ابواب والى قصور والى مسائل فهذا مما يسهل عليه القراءة مثل المسافر

المسافر اذا كان الطريق فيه علامات تدل على ما على ما قطع وعلى ما بقي - [00:35:50](#)

فان هذا يسهل عليه السير في الطريق. اما اذا كان يسير ولا يدري ما الذي قطعه؟ وما الذي بقي؟ فانه يثأم فانه يسلم من التعب كذلك

القارئ اذا كان الكتاب كله - [00:36:13](#)

من اوله الى اخره ليس فيه آ تفصيل فانه يسأل من قراءته وتتداخل عليه العلوم لكن اذا فصل هذا التفصيل كان ذلك اشجع للقارئ

واريح له - [00:36:30](#)